تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر وانه لا يعتبر في التاريخ
والدعاوي والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر للحاكم ان
المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الان حنفيا هل يكون له او لا
وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده او الموقوف
او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا
اخر القواعد الكليه النوع الثاني في قواعد كلية يخرج عليها
ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله
وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في
اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وسأل خرج عنها وبيان
ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم امضاه وبيان
قولهم وحكم بوجيه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرايطه
الشرعية وحكاية شمس الائمه الحلواني مع قاضي عنبسة وبيان
عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول
ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه
عمدا او نسيانا وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء
بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق
الشرع والا رد القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمه
باجنبيات وما اذا كان احد ابويه مأكولا والاخر غير مأكول وما
اذا شارك الكلب العلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي وما اذا
رمى مجوسي على يد المسلم الدابح واذا اعجز المسلم عن مد

النوع الثاني في قواعد كلية

وقع

وقعه فاعانه مجوسي ووطئ الجارية المشتركة وما اذا كان بعض
الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت المذكاة
بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت واذا اختلطت
زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا
رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم على الارض وبيان ما خرج عنها
من المسايل العشرة وفي اخرها تتمه فيما اذا جمع بين حلال
وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر
والبيع والاجارة والكفالة والابرا والهبة والهدية والوصية
والاقرار والشهادة والقضا والعبادات والطلاق والعتاق
وعارية الرهن والوقف وفي اخره تنبيه على ما اذا اجتمع في
العبادة جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض
المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسايل القاعدة
الثالثة هل يكره الايثار بالقرب القاعدة الرابعة التابع
تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل
الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسايل الثانية التابع
يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع
بسقوط اصله الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
وفيها بيان ما لا يغتفر ضمنا الا قصدا القاعدة الخامسة
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره
انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف القاضي في
اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احد اثنه للوظايف

Copyright © King Saud University